



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2008 م - العدد: 07

### دورة البرلمان

المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا  
(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة)

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1429  
الموافق 12 نوفمبر 2008

# فهرس

## ■ محضر الجلسة العلنية ..... ص 03

- إفتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا؛
- مراسيم الافتتاح؛
- تقديم مشروع النظام الداخلي لسير البرلمان والمصادقة عليه؛
- تقديم السيد رئيس الحكومة لمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛
- تقديم تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛
- التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛
- رسالة فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة؛
- كلمة السيد رئيس البرلمان؛
- مراسيم اختتام دورة البرلمان.

## ■ ملحق ..... ص 20

- مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

دورة البرلمان  
المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا  
(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة)

محضر الجلسة العلنية  
المنعقدة يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1429  
الموافق 12 نوفمبر 2008

العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وتماشيا مع الترتيبات والتقاليد البرلمانية المعمول بها؛ أعلن رسميا عن افتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة؛  
- عزف النشيد الوطني.  
(تصفيق)

السيد الرئيس:

زميلاتي، زملائي،  
ضيوفنا الكرام،

أود في البداية الترحيب بكم جميعا في هذا اليوم التاريخي المميز، الذي يلتئم فيه البرلمان بغرفتيه، في هذا المكان بالذات، ليدرس ويصوت على المبادرة القانونية التي استدعى فخامة رئيس الجمهورية لأجلها البرلمان للانعقاد؛ فأهلا وسهلا بكم جميعا:

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي البرلمانيين،

السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية.

أيتهن السيدات، أيها السادة،

في هذا الترحيب وهذه التحية ينضم إليّ أخي، رئيس المجلس الشعبي الوطني لنقول لكم في هذا

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان.

تمثيل الحكومة: السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة والطاقم الوزاري المرافق له.

إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الثامنة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الصحافة،

السيدات والسادة الضيوف،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بناء على مبادرة فخامة رئيس الجمهورية لتعديل

الدستور، وفقا لأحكام المادة 176 منه؛

وبناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08 - 01

المؤرخ في 09 ذي القعدة 1429 الموافق 07 نوفمبر 2008؛

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 357 - 08

المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 الموافق 08 نوفمبر

2008 والمتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد

بغرفتيه؛

وطبقا لأحكام المادتين 98 و 99 من القانون

الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس البرلمان،  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السيد رئيس الحكومة،  
السيدة والسادة أعضاء مكثبي الغرفتين،  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،  
السيدات والسادة أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه،  
السيدات والسادة أسرة الإعلام،  
ضيوفنا الكرام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف، نيابة عن زملائي أعضاء اللجنة وأصالة عن نفسي، بتلاوة مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة خلال اجتماعاتها في الأيام الماضية.

– بناء على أحكام الدستور، ولاسيما المادة (176) منه؛

– بناء على المادة 100 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

– بناء على المرسوم الرئاسي رقم 357 – 08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه؛

يصادق على النظام الداخلي الآتي نصّه:

**المادة الأولى:** يحدد هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفيات تنظيم سير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 بقصر الأمم.

**المادة 2:** يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية للمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. يفتتح البرلمان أشغاله في التاريخ المحدد في

اليوم التاريخي شكرنا عن مشاركتنا في هذا الحدث الكبير.

إن التثام غرفتي البرلمان يأتي استجابة لدعوة فخامة رئيس الجمهورية الذي حدد جدول أعمالها للدراسة والتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في إطار أحكام المادة 176 من الدستور.

زميلاتي، زملائي،

تماشيا مع الترتيبات المنصوص عليها في الدستور وفي الممارسة البرلمانية فإن مراحل سير أشغالنا ستكون كالتالي:

بعد قليل سنستمع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة بإعداد وصياغة النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ونعرضه عليكم للمصادقة ومباشرة بعد اعتماده ندعو السيد رئيس الحكومة لكي يقدم لنا مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بعدها نوقف الجلسة لمدة نصف ساعة لتمكين اللجنة البرلمانية من إلقاء النظرة الأخيرة على التقرير الذي أعدته حول مشروع القانون بعد الاستماع إلى السيد رئيس الحكومة في اجتماعها الأخير يوم الأحد الماضي.

ثم بعدها نستأنف أشغالنا بالاستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون حيث يعرض عليكم هذا الأخير بكامله للتصويت ثم نلقي على مسامعكم الرسالة التي أبقى فخامة رئيس الجمهورية إلا أن يوجهها لكم في اجتماعكم هذا؛ وفي الأخير نقوم بإجراء مراسيم اختتام الدورة.

بعد هذا العرض نعود الآن لمناقشة هذه النقاط واحدة واحدة.

وعليه وطبقا لأحكام المادة 100 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة لتقديم مشروع النظام الداخلي لسير البرلمان، فليفضل مشكوراً.

**السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة:** بسم

لكل من يخرج عن النظام ويتخذ أي إجراء مناسب.

**المادة 8:** يتولى مكتب البرلمان المتكون من مكثبي الغرفتين ما يأتي:

- 1 - ضبط الجدول الزمني للجلسات؛
- 2 - البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال البرلمان.

**المادة 9:** تتم الإجراءات التشريعية في البرلمان من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة (رئيس الحكومة) وإلى مقرر اللجنة.

**المادة 10:** يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله على أعضاء البرلمان للتصويت عليه دون مناقشة.

يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع الأيدي.

**المادة 11:** لا يجوز لأي عضو في البرلمان أخذ الكلمة دون أن يأذن له رئيس الجلسة بذلك.

**المادة 12:** لا يمكن لأي عضو في البرلمان طلب نقطة نظام بعد الشروع في عملية التصويت.

**المادة 13:** يكون تصويت أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه شخصياً.

غير أنه يمكن عضو البرلمان عند الضرورة القصوى تفويض أحد زملائه للتصويت نيابة عنه بموجب توكيل.

ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود وكالة واحدة (01).

**المادة 14:** يصح انعقاد جلسة البرلمان بتوفر نصاب الأغلبية البسيطة من أعضائه.

**المادة 15:** يعتبر مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مصادقاً عليه إذا أحرز ثلاثة أرباع (4/3)

مرسوم استدعائه للانعقاد، بالفاتحة والنشيد الوطني.

**المادة 3:** يتم التصويت على مشروع النظام الداخلي بأغلبية الأصوات المعبر عنها برفع الأيدي.

**المادة 4:** تطبيقاً لأحكام المادة (100) من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تعد اللجنة المشكلة من مكثبي الغرفتين برئاسة أكبر الأعضاء سناً مشروع النظام الداخلي وتقترحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً للمصادقة عليه في بداية الجلسة، بعد عرضه من قبل عضو مكتب الغرفة الأخرى بصفته مقرراً.

**المادة 5:** تتوسع اللجنة المذكورة في المادة (4) إلى:

لجنتي الشؤون القانونية بالغرفتين وأعضاء آخرين، لدراسة مشروع التعديل الدستوري، وذلك حسب القائمة الملحقة بهذا النظام الداخلي.

**المادة 6:** يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس مجلس الأمة، طبقاً لمقتضيات المادة (99) من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

**المادة 7:** يضطلع رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً على وجه الخصوص بما يلي:

- 1 - رئاسة جلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً وتسييرها.
- 2 - إستدعاء مكتب البرلمان واللجنة البرلمانية الموسعة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة.
- 3 - السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه.

4 - السهر على ضمان الأمن والنظام العام داخل قاعة الجلسات، وله في سبيل ذلك أن يوجه إنذاراً

– السيد عمار كعواني يوكل السيد سعيد  
بوحجة.

– السيد أرزقي عبدو يوكل السيد الطاهر  
بسباس.

– السيد رفيق حساني يوكل السيد طارق ميرة.

– السيد حميد لوناوسي يوكل السيد بوبكر  
درقيني.

– السيد عبد القادر دراجي يوكل السيدة هوارية  
بوسماحة.

– السيد محمد فلاح يوكل السيد محمد يحياوي.

– السيد أحمد نجاري يوكل السيد محمد  
مشمش.

وتحذف من قائمة التوكيلات الأسماء التي ذكرت  
غائبة وهي قد التحقت بنا لكي تعد ضمن قائمة  
الحضور.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

أدعو الأعوان المكلفين بعملية العد إلى القيام بذلك.

طبعاً، بالإمكان أن نكتفي بالأغلبية البسيطة لأن

النصاب المطلوب في هذه الحالة ليس كالحالة

القادمة المتعلقة بمشروع النص وهي أغلبية ثلاثة

أرباع (4/3).

ومثلما لاحظتم فإن عدد الأصوات لصالح

مشروع النظام الداخلي هذا قد تجاوز الأغلبية

المطلوبة، لكن للحفاظ تعتمد عملية العد النهائية.

أعتقد أن السيدات والسادة أعضاء البرلمان قد

صوتوا على مشروع النظام الداخلي بالأغلبية، شكرا.

(تصفيق)

وعليه أعتبر بأن البرلمان المنعقد بغرفتيه

المجتمعتين معا قد صادق على نظامه الداخلي

وندخل مباشرة في تنفيذ بنود جدول أعمال هذه

الجلسة وفقا لأحكام النظام الداخلي الذي صادقنا

عليه قبل قليل.

الآن وطبقا لأحكام المادة 09 من النظام الداخلي،

أحيل الكلمة إلى السيد رئيس الحكومة ليقدم

أصوات أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

**المادة 16:** طبقا لأحكام المادة 116 من الدستور  
يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة يعقدها  
البرلمان وينشر في غضون ثلاثين (30) يوما على  
الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية  
للمداولات لكل غرفة.

**المادة 17:** تختتم أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه  
بمجرد استنفاد جدول أعماله، بالفاتحة والنشيد  
الوطني.

ذلكم سيداتي، سادتي هو مشروع النظام  
الداخلي المعروض عليكم للمصادقة، شكرا على كرم  
الإصغاء والسلام عليكم.

(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

أفيد الحضور بالمعطيات التالية:

– عدد الحضور: 521 عضوا؛

– التوكيلات: 08 توكيلات؛

– الغيابات: غائبان(02)؛

– المجموع: 529.

وبناء على ذلك أطلب من السيدات والسادة

أعضاء البرلمان تحديد الموقف من مشروع النظام

الداخلي لسير البرلمان الذي قدمه لكم مقرر اللجنة

البرلمانية المشتركة آخذا بعين الاعتبار بأن النصاب

المطلوب في حالتنا هذه هي الأغلبية البسيطة.

يرجى أثناء عملية التصويت إبقاء الأيدي

مرفوعة حتى تتم عملية العد بشكل دقيق.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

فيما يخص التوكيلات، أعلمكم أنه بالإمكان قراءة

أسماء أصحابها وهم على التوالي:

– السيد محمد البشير جديدي يوكل السيد

العياشي دعوحة.



وحالما خرج من هذه المأساة، أثبت الشعب الجزائري العظيم كعاداته، تبصرا مثاليا وعرف كيف يضمن جراحه، ويرص صفوفه من جديد بفضل الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية؛ وهما محطتان حاسمتان سيظل التاريخ يشهد لمن بادر بهما، ألا وهو صاحب الفخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية.

### (تصفيق)

واليوم، في ظل السلم المستعاد، وفي كنف المصالحة الوطنية التي يتعين مواصلتها، وبعث التنمية التي تستوجب المثابرة على دربها، فإن الجزائر، وأقول الجزائر، عازمة، بعون الله، على تعزيز إطارها الدستوري بما يضمن لهذا المسعى النبيل، الاستمرارية والنجاح.

وفي هذا المنظور، فإن السيد رئيس الجمهورية، كان قد أفصح يوم 29 أكتوبر الأخير، عن قراره بعرض اقتراح على البرلمان، يتضمن إثراء النظام المؤسسي مع أسس الاستقرار والفعالية والاستمرارية، بعد استصدار رأي المجلس الدستوري المعطل، وذلك طبقا للمادة 176 من الدستور.

وضمن هذا المسعى، فقد أوضح رئيس الدولة، حيث صرح قائلا: (إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة، ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن).

إنتهى اقتباس خطاب السيد رئيس الجمهورية. تلكم إذن، هي منطلقات وأسس مشروع تعديل الدستور، الذي يشرفني ويسعدني أن أقدمه أمام البرلمان الموقر.

مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، فليفضل مشكورا.  
(تصفيق)

**السيد رئيس الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس البرلمان،  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السيدات والسادة أعضاء البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،  
السيدات والسادة ممثلو الإعلام،  
سيداتي، سادتي،

يسعدني، في البداية، أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء الحكومة، أن أعرب لكم، ومن خلالكم إلى كافة أعضاء البرلمان المحترمين، عن خالص تحياتنا، وعن عظيم شرفنا بالوقوف أمام مجلسكم هذا الموقر، في هذه المناسبة المشهودة في حياة بلادنا.

بالفعل، فإن تواجدنا اليوم معا في هذا المقام، يأتي من منطلق تعزيز مسار التقويم وإعادة البناء الوطني من خلال تثمين الأرضية الدستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وليدة ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة.

وعلى ذكر هذه الملحمة الثورية، فإن الشعب الجزائري الأبدي قد وقف، منذ بضعة أيام فقط، وقفة ترحم وخشوع وإجلال على أرواح شهدائنا الأبطال، ليجدد لهم مرة أخرى، عهد الوفاء لرسالة أول نوفمبر الخالدة؛ وفاء وعرفان ما فتئت الجزائر، في الواقع، تسهر دوما وبثبات على ترسيخهما عبر مواقفها والأشواط التي حققتها على درب التقدم، مستلهمة الدروس من تجارب مختلف محطات مسيرتها الذاتية.

ومن منطلق وفائه لهذه الرسالة، كان على شعبنا الباسل، منذ بضع سنوات فقط، أن يستمد من إيمانه ومن وطنيته الفياضة، الطاقة والقوة لإنقاذ الجزائر من ويلات الإرهاب الهمجى ومن مخاطر انشقاق كاد أن يعصف بوحدتها.

أما فيما يتعلق الآن، بمضامين المراجعة الدستورية المقترحة، فإنها ترمي إلى تعزيز المبادئ والأهداف التي ينص عليها الدستور، على ضوء التجارب التي عاشتها بلادنا.

السيد الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء البرلمان، إن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، يقترح عليكم في مادته الأولى، تحصين رموز ثورة نوفمبر المجيدة، التي أصبحت رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبهذا الشأن، فإن علم الجزائر، يجب أن يظل، وإلى الأبد، ذلك العلم الذي ارتوى مرات ومرات بالدماء الزكية لشهداء ثورة نوفمبر المظفرة، ولاشك مطلقا في أن يختلف في ذلك أي جزائري أو جزائرية، غيور على وطنه.

والحال كذلك بالنسبة للنشيد الوطني «قسما» بكل مقاطعه الخمسة، فهو نشيد ألفه شعبنا إبان الكفاح؛ ورافق مجاهدينا الأشاوس في مسيرتهم بالأمس نحو التضحية والاستشهاد، أما اليوم، فإن نشيد «قسما» يجسد رمز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ ويجب أن يظل حرفيا وعلى الدوام، النشيد الوطني للجزائر المستقلة.

لذا، تقترح المادة 12 من مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، أن يصبح العلم الوطني والنشيد الوطني من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري، باعتبارهما من تراث الثورة ورموز الجمهورية.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء البرلمان،

في المقام الثاني، ترمي المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض عليكم، إلى دسترة واجب الدولة ومسؤوليتها في ترقية كتابة التاريخ الوطني وتلقيه إلى الأجيال الصاعدة.

بالفعل، فإن تشعب بنات الجزائر وأبنائها بتاريخ وطنهم من شأنه أن يعزز لديهم القناعة بانتمائهم إلى شعب عظيم لم يشهد ماضيه حقبا مؤلمة فحسب، بل ماض صنع فيه أسلافنا مراحل من الكبرياء، وقدموا إسهامات هامة في إثراء الحضارة العالمية، ولاسيما

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة البرلمانيون المحترمون، أيتها السيدات، أيها السادة،

إن مشروع تعديل الدستور المعروض عليكم، يندرج ضمن الاحترام الصارم للإرادة السيدة التي عبر عنها الشعب مباشرة في شهر نوفمبر 1996، صحيح أن ذلك أمر معلوم لدى المشرعين الذين يمثلهم جمعكم الكريم، غير أنه من المفيد التأكيد عليه أمام الرأي العام وفي إطار النقاش الديمقراطي الذي يواكب هذه المسألة الجوهرية عبر مختلف الوسائل.

ففي المقام الأول، ينبغي التذكير بأن الشعب، بمصادقته على دستور سنة 1996، يكون قد أقر جميع العناصر التي ارتأى وضعها في مأمون من أي تعديل دستوري؛ وهي عناصر مدونة بوضوح في المادة 178، مثلما يكون قد ارتأى الشعب أيضا بأن باقي العناصر قابلة لأي تكييف ضروري لمواكبة تجارب بلادنا وتطوراتها في المستقبل.

وفي المقام الثاني، فإن شعبنا، من خلال الدستور، قد حدد بكل سيادة، مختلف السبل والإجراءات الشرعية لتعديل هذا القانون المرجعي للبلاد، وهي سبل وإجراءات مدونة في المواد من 174 إلى 177 من هذا الدستور ذاته.

وبهذا الصدد، فإن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور المعروض عليكم اليوم، قد انتهج الطريق المحدد في المادة 176، بعد إدلاء المجلس الدستوري برأيه المسبق والمعلل؛ باعتباره هيئة جمهورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كما تنص على ذلك المادة 163 منه.

أما في المقام الثالث والأخير، فإن الشعب صاحب السيادة والمتملك للسلطة التأسيسية، هو من يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين؛ وهو الذي أقر ذلك في المادة السابعة من هذا الدستور بالذات.

وهكذا، فإن جميع هذه المقاييس التي ذكرتها، تؤكد كلها، على أن المشروع المتضمن تعديل الدستور الموجود أمامكم، قد جاء وفيما للتطبيق الصارم لأحكام هذا الدستور.



بكل فخر، مساهمة بناتها في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، كما سجلت التزام الجزائريات، وحتى بحمل السلاح، دفاعاً عن الوطن في وجه الإرهاب والدمار ببطولة نادرة، ولا يسع الجزائر كذلك، إلا أن تعزز بكونها وظفت إرادتها، وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها، وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حالياً الأغلبية في مدارسنا وجامعاتنا، ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سائر مؤسسات الجمهورية.

علاوة على ذلك، ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة، وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمون، إن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، يهدف على مستوى المادة الرابعة، إلى تعزيز حق الشعب السيد في اختيار من يوليه مصيره، وبالتالي، فإن هذا التعديل سيؤدي إلى تعزيز ذلك المبدأ الديمقراطي المكرس في الدستور الذي ينص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه.

ومن هنا، وإذا كان أي نموذج انتخابي في العالم لا يحظى بالتفرد، فإنه يكفي أن نسجل باعتزاز، بأن بلادنا قد كرست دوماً التعبير عن الإرادة السيدة لشعبنا عبر الاقتراع المباشر دون إخضاعها إلى رقابة أية كتلة ناخبة مهما كانت.

وإذا كان التداول على السلطة يتقرر عبر الإرادة الشعبية دون سواها، فإن متطلبات الديمقراطية الحقيقية في هذا المجال، تكمن في فضائل الشفافية

في تمجيد الإسلام ديننا الحنيف، في مختلف القارات، وإشعاع الحضارة العربية الإسلامية على مر الأزمنة والعصور.

وليس هناك أدنى شك في أن أجيالنا الصاعدة ستكتشف من تعلم تاريخ وطنها، أسباباً إضافية للتودد إلى بلدها، وتحمل واجبات المواطنة إزاء الجزائر، وستعرف كيف تتباعد، حتى في خضم المصاعب، عن كل الأوهام المتأتية من الخارج، كما ستدرك من تعلم هذا التاريخ بأن وطنها لا بديل لها عنه، وستتمكن من إيجاد أسباب أخرى لرفض كل أشكال الخطب الهدامة التي تؤلبها ضد بلادها.

ولاريب كذلك في أن شبيبتنا ستستمد من تلقين التاريخ الوطني مزيداً من الثقة في النفس وهي في طريق محفوف بمخاطر العولمة التي تطبع عصرها، متشعبة بأصالتها المتجذرة في الأعماق، ومستعدة لتقديم مساهمتها البناءة في الحضارة العالمية اقتداءً بأسلافها، ويحدوها الحرص، في نفس الوقت، على التمسك بهويتها الجزائرية وشخصيتها الوطنية.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء البرلمان،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سأتناول، في المقام الثالث، الجانب المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو جانب يعرضه عليكم مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، في مادته الثانية.

وبهذا الخصوص، يجدر القول إن الجزائر، فور استعادة استقلالها، قد كرسّت، بالفعل، مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمراً محتوماً، بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية، كانت فيهما ابنة الجزائر في طليعة الصفوف، من أمثال لالة فاطمة انومر، وآلاف المجاهدات ومئات الشهيديات اللواتي قد يكون من المجحف في حقهن لو ذكرت منهن سوى حسبية بن بوعلي، رحمها الله.

وبعد استرجاع السيادة الوطنية، سجلت الجزائر

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن بعض التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية، قد تم التنصيص عليها بهدف إزالة الالتباس الذي يعتري مهمة الحكومة. بالفعل، فإن برنامج رئيس الجمهورية الذي يزكيه الشعب بالأغلبية عند انتخاب رئيس الجمهورية، لا يعقل أن يوضع، ولو في الظاهر، بالموازاة مع برنامج خاص بالحكومة التي تتمثل مهمتها أصلا في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو من يملك صلاحية تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

إن تعديل الدستور فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، سيوفر للبرلمان ظروفًا أنسب من أجل ممارسة سلطة الرقابة على الحكومة التي يخوله إياها الدستور، دون أن يجد نفسه - البرلمان - في موقف يتنافى والإرادة الشعبية.

وهكذا، ستعرض الحكومة، مستقبلا، على رقابة البرلمان، خطة العمل التي تضعها لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهي خطة يمكن البرلمان أن يطالبوا بتكليفها، ولهم أيضا أن يقرروا رفضها، ولاشك أن أمرا كهذا، سيؤدي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والتجانس على الديمقراطية التعددية في بلادنا.

وبعرض هذا الجانب الخامس والأخير، أكون، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء البرلمان، أيتها السيدات، أيها السادة، قد وصلت إلى نهاية تقديم مشروع هذا القانون المتضمن تعديل الدستور المعروض على مجلسكم الموقر.

وقد كان تقديم هذا المشروع واجبا تشرفت بأدائه باسم الحكومة، دون أية مزايدة، اقتناعا مني بمدى تمسكم بالمصلحة الوطنية، وانطلاقا أيضا من احترامي العميق لحرية رأي كل واحد منكم في إطار الديمقراطية التعددية التي تعد من أغلى المكاسب التي حققتها بلادنا.

وفي الأخير، اسمحوا لي أن أختتم هذا العرض بذكر ما ورد على لسان السيد رئيس الجمهورية الذي بادر بمشروع هذا التعديل، حيث قال بالحرف الواحد: «إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، هو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي،

والحرية التي ينبغي أن تطبع المسار الانتخابي. كما أن التداول على الحكم قد يكون بلا جدوى إذا ارتكز، مسبقا، على أي شكل من أشكال الإقصاء على حساب إرادة الشعب السيدة وبعيدا عن سبل الاقتراع المجسدة لهذه الإرادة.

واسمحوا لي أن أضيف انطلاقا من قناعة راسخة لدي شخصيا، بأن الجزائر، التي تضم جراحها العميقة وتتعافى من أزمة خطيرة، من حقها المشروع أن تعزز استقرارها وتستفيد من استمرارية مسار تقويمها وإعادة بنائها الوطنيين، إذا ما قرر الشعب ذلك بكل سيادة وحرية وديمقراطية.

### (تصفيق)

السيد رئيس البرلمان،

السيدات والسادة البرلمانيون المحترمون،

أيتها السيدات، أيها السادة،

سأتطرق الآن، إلى الجانب الخامس والأخير من مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الذي يرمي إلى إعادة ترتيب العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وضبطها وتوضيحها دون الإخلال بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.

بالفعل، فإن استبدال وظيفة رئيس الحكومة، بوظيفة الوزير الأول، من شأنه أن يضيف المزيد من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية.

كما أن إتاحة الإمكانية أمام رئيس الجمهورية لتعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول، بغرض مساعدة هذا الأخير في أداء مهامه، ستعزز فعالية الحكومة في أداء مهمتها.

في حين أن إلغاء مجلس الحكومة سيضع حدا لازدواجية هذا المجلس مع مجلس الوزراء؛ ازدواجية تعد فريدة مقارنة مع الأنظمة السياسية المماثلة لنظام بلادنا.

أما الأحكام الأخرى، كتلك التي تتعلق بصلاحيات التوقيع على المراسيم التنفيذية أو التعيينات في مناصب الدولة، من طرف الوزير الأول، فإنها تدابير من شأنها أن تعزز سلطة رئيس الجمهورية على الوزير الأول الذي يعينه وينهي مهامه.

السيد رئيس البرلمان،  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،  
السيدة والسادة أعضاء مكثبي الغرفتين،  
السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته مجددا.  
يشرفني مرة أخرى أيضا أن أعود إليكم أصالة  
عن نفسي ونيابة عن زميلاتي وزملائي أعضاء  
اللجنة لأتلو عليكم - مثلما تفضل السيد الرئيس -  
تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الموسعة حول  
مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 176 منه؛  
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ  
في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة  
1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني  
ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية  
بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 98، 99  
و100 منه؛

- بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 08/01  
المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق 07 نوفمبر  
سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن  
التعديل الدستوري؛

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 357/08  
المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر  
سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد  
بغرفتيه؛

- بناء على مراسلة السيد رئيس الحكومة المؤرخة  
في 8 نوفمبر 2008، المتضمنة إيداع مشروع القانون  
المتعلق بالتعديل الدستوري؛  
تم تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تتكون من  
السيدة والسادة أعضاء مكثبي غرفتي البرلمان، وهم:  
عن مجلس الأمة:

- زهرة ظريف بيطاط،
- عبد الرزاق بوحارة،
- محمد بوخلخال،
- بدر الدين سالم،
- حسين داود.

بإرساء قواعد واضحة المعالم، وضبط  
المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حد للتداخل في  
الصلاحيات، وإنهاء الخلط في المفاهيم، مما يعزز  
مؤهلات الدولة فيجعلها قوية ومتجانسة، قادرة  
على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة،  
وبلوغ ما ننشده من رقي وسؤدد». انتهى الاقتباس.

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم  
ورحمة الله تعالى وبركاته.  
(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس الحكومة  
على تقديمه مشروع النص، موضوع الاجتماع.  
بعد التشاور مع اللجنة البرلمانية المشتركة،  
اقترح علي مكتب اللجنة أن تمنحهم نصف ساعة  
لإلقاء النظرة الأخيرة على التقرير الذي أعدته اللجنة  
حول نص القانون المتضمن التعديل الدستوري.  
لعلم السيدات والسادة أعضاء اللجنة أنهم  
سيجتمعون في القاعة «ب»؛ شكرا والجلسة  
موقوفة.

### إيقاف الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة صباحا واستئنافها في الدقيقة الثانية عشرة بعد منتصف النهار

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
نستأنف أشغال جلستنا، بعد أن أتمت اللجنة  
البرلمانية المشتركة عملها وصادقت على تقريرها  
حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.  
الآن مباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة  
البرلمانية المشتركة ليتلو على مسامعنا التقرير  
الذي أعدته وراجعته وصادقت عليه قبل قليل،  
الكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر:** بسم الله الرحمن الرحيم.

83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و158.

وقد أشار السيد رئيس الحكومة إلى أن هذا التعديل يندرج ضمن الإجراءات المحددة في المادة 176 من الدستور، ويجسد المبادرة التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة والهادفة إلى إصلاح مؤسسات الدولة من خلال تنظيم أفضل للسلطات وفتح الترشح، ودعم الحقوق السياسية للمرأة، وحماية رموز الأمة وتاريخها، مبرزا أن هذا التعديل الدستوري جاء كثمرة للتحويلات العميقة التي عرفتها الجزائر على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا أنه لا يمس بأي شكل من الأشكال بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

إثر ذلك، جرى نقاش واسع وثرى بين أعضاء اللجنة ورئيس الحكومة، عكس الأهمية البالغة التي يوليها أعضاء البرلمان لهذه المبادرة. وقد تركز النقاش الذي اتسم بروح المسؤولية العالية وال طرح الموضوعي على المحاور الآتية:

- تثمين، بأغلبية كبيرة، مبادرة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بشأن التعديل الدستوري المقترح، كون الإجراءات المعتمدة تتطابق مع مختلف النصوص القانونية.

- التأكيد على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري، بوضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الإمكانيات البشرية والعلمية لذلك.

- التنويه بإدراج رموز الأمة وتاريخها ضمن هذا التعديل، وجعلها من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري كونها ملك لجميع الجزائريين يجب حمايتها وتكريسها كمعالم للأمة. وبعد الاستماع إلى رد السيد رئيس الحكومة، حول تدخلات السيدات والسادة أعضاء البرلمان؛ فإن اللجنة البرلمانية المشتركة وبعد اطلاعها على:

- الدستور؛

- القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في

عن المجلس الشعبي الوطني:

- محمد الصغير قارة،

- مسعود شيهوب،

- محمد ضيف،

- بن حليمة بوطويقة،

- الصديق شيهاب،

- عبد العالي حساني الشريف،

- محمد جميعي،

- رمضان تعزيبت،

- عمران آيت حمودة.

وقد ترأس هذه اللجنة السيد عبد الرزاق بوحارة، أكبر الأعضاء سنا، طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه.

وبعد تنصيبها من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 08 نوفمبر 2008 وانتخاب الدكتور مسعود شيهوب، مقرا لها، شرعت اللجنة مباشرة في أشغالها بمقر مجلس الأمة.

وبعد مناقشة جدول الأعمال، وبغرض تحقيق النجاعة والفعالية في أعمالها، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري.

تم الاتفاق على توسيع تشكيلة هذه اللجنة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء آخرين.

وقد واصلت اللجنة أشغالها يوم الأحد 9 نوفمبر 2008 بعقد سلسلة من الاجتماعات - كان آخرها اجتماع اليوم الذي انتهى منذ قليل - وقد استمعت اللجنة في أحدها إلى السيد أحمد أويحي، رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا ومستفيضا عن مشروع القانون الذي يتضمن خمسة (5) محاور أساسية، تعدل إحدى عشرة (11) مادة وهي المواد: 5، 62، 74، 77، 79، 80، 81، 85، 87، 90 و178، وإدراج مادة جديدة هي المادة 31 مكرر، واستبدال وظيفة «رئيس الحكومة»، بوظيفة «الوزير الأول» في المواد



البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا بقصر الأمم بناادي الصنوبر، هذا الأربعاء 12 نوفمبر 2008، المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري الآتي نصه:

**المادة الأولى:** تعدّل المادة 5 من الدستور، وتحرر كآآتي:

«المادة 5: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954. فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 - النشيد الوطني، بجميع مقاطعه، هو «قسما». يحدد القانون خاتم الدولة.»

**المادة 2:** تضاف مادة 31 مكرر، وتحرر كآآتي: «المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.»

**المادة 3:** تعدّل المادة 62 من الدستور، وتحرر كآآتي:

«المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

إلتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائماً.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.»

**المادة 4:** تعدّل المادة 74 من الدستور، وتحرر كآآتي:

«المادة: 74 مدّة المهمة الرئاسية خمس (5)

20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

- مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري؛  
- رأي المجلس الدستوري المعلل، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008؛  
وبعد المصادقة على النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه؛

وبعد تأكدها من استيفاء النص المقترح لمختلف الشروط القانونية والإجرائية المحددة في الدستور والقانون العضوي رقم 99-02؛

واعتباراً إلى كون التعديل المقترح يهدف إلى:

1 - حماية رموز الثورة المجيدة التي هي رموز الجمهورية، وتعزيزها باعتبارها رصيذاً تتوارثه الأجيال، وبالتالي لا يمكن تغييرها حسب الأهواء أو التشكيك فيها.

2 - ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للنشء، كونه الذاكرة المشتركة للجزائريين، ومن شأن التكفل به أن يضمن للأجيال ترسيخ انتمائها الحضاري والاعتزاز بمسيرة أسلافها .

3 - ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورته التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

4 - تكريس حق الشعب في اختيار قادته بكل حرية وسيادة، تحقيقاً للممارسة الديمقراطية، وتجسيدياً لمبدأ التداول على السلطة، من خلال انتخابات تعددية حرة ومستقلة.

5 - إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وتحديدتها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازنات بين السلطات، ولا بسلطة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وذلك لإضفاء المزيد من التماسك على الجهاز التنفيذي وفعاليتها في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

وبناء على ما سبق ذكره؛

تقترح اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء

سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.»

**المادة 5:** تعدّل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية؛
- 2 - يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني؛
- 3 - يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها؛
- 4 - يرأس مجلس الوزراء؛
- 5 - يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم؛
- 6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور؛
- 7 - يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه أو مهامهم؛
- 8 - يوقّع المراسيم الرئاسية؛
- 9 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
- 10 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء؛
- 11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها؛
- 12 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.»

**المادة 6:** تعدّل المادة 79 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه على مجلس الوزراء.»

**المادة 7:** تعدّل المادة 80 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.»

**المادة 8:** تعدّل المادة 81 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أولاً حسب الكيفيات نفسها.»

**المادة 9:** تعدّل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية؛
- 2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛
- 3 - يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك؛
- 4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور؛
- 5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.»



- 1 - الطابع الجمهوري للدولة؛
- 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية؛
- 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة؛
- 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسومية؛
- 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛
- 6 - سلامة التراب الوطني ووحدته؛
- 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية.»

**المادة 13:** تستبدل وظيفة «رئيس الحكومة» بوظيفة «الوزير الأول» في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و 158 من الدستور.

**المادة 14:** ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، هو التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المعروض عليكم للمصادقة. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة .  
ننتقل الآن إلى المحطة الموالية المتعلقة بتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ولكن قبل الشروع في عملية التصويت، أفيدكم ببعض المعلومات الخاصة بالعملية:

- عدد أعضاء البرلمان: 531 عضوا؛
- عدد الحضور في القاعة: 523 عضوا؛
- التوكيلات: 06 توكيلات؛
- الحضور زائد التوكيلات: 529؛
- النصاب المطلوب: 399.

**المادة 10:** تعدل المادة 87 من الدستور، وتحرر كالتالي:

«المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97، 124، 126، 127 و 128 من الدستور.»

**المادة 11:** تعدل المادة 90 من الدستور، وتحرر كالتالي:

«المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 والمواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176 و 177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95 و 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.»

**المادة 12:** تعدل المادة 178 من الدستور، وتحرر كالتالي:

«المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

– الممتنعون: 08 أصوات.

### (تصفيق)

علما أن النصاب المطلوب هو 399 صوتا. وعليه، أعتبر بأن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في جلسة علنية بناادي الصنوبر يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، قد صادق على مبادرة السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بالتعديل الدستوري.

### (تصفيق)

شكرا للجميع، هنيئا للجزائر على هذه النتيجة وعلى هذه التزكية وهذا النصر الكبير والباهر الذي تحقق لصالح الشعب الجزائري في هذا الشهر لدلالاته وأبعاده الكبيرة، فهنيئا لشعبنا وهنيئا لنا جميعا في إطار البرلمان على الإنجاز الكبير والهام الذي حققناه قبل قليل.

الآن وكما قلت في بداية هذه الجلسة، فإن فخامة رئيس الجمهورية أبي إلا أن يتوجه إلى البرلمان في نهاية هذه الجلسة بكلمات شرفني بإلقائها على مسامعكم، فاسمحوا لي لكي أنتقل إلى المنصة لإلقائها بإسمه، شكرا.

### (تصفيق)

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشرف في قراءة مضمون الرسالة:

السيد رئيس وأعضاء البرلمان

السيد رئيس البرلمان،

حضرات السيدات والسادة، أعضاء البرلمان، إنه ليوم أغر من أيام الجزائر العزيزة، يزكي فيه البرلمان بغرفتيه مبادرتنا المتعلقة بالتعديل الدستوري، وإنها لفرصة سعيدة أتوجه فيها من خلالكم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، بالتحية الحارة إلى جميع أعضاء البرلمان الموقر، معربا لكم عن عميق الشكر والتقدير، متمنيا لكم دوام النجاح والتوفيق في مهامكم السامية، خدمة لوطننا الحبيب، ووفاء للثقة الغالية التي وضعها فيكم الشعب، بصفتم ممثليه،

مع العلم أن التصويت يكون برفع الأيدي طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي الذي صادقنا عليه، لهذا يرجى من السيدات والسادة أعضاء البرلمان إبقاء الأيدي مرفوعة للوقت الكافي الذي يسمح بعملية العد لكافة الأيدي سواء الداعمة أو المعارضة.

وعليه، وطبقا لأحكام المادة 10 من النظام الداخلي لسير البرلمان، أعرض عليكم أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

### (تصفيق)

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

### (تصفيق)

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

### (تصفيق)

التوكيلات: علما بأن عدد التوكيلات هو (06) وليس (08) كما قلنا من قبل، لأن عددا من الأعضاء تخلفوا عن الحضور، هم موجودون معنا الآن.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

وبذلك نكون قد أنهينا عملية التصويت، يرجى من الأعران المكلفين بعملية العد أن يقوموا بها ويمكننا من الأرقام النهائية الخاصة بعملية التصويت.

**(إنسحاب أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب**

**التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وخروجهم**

**من القاعة)**

### (تصفيق)

**السيد الرئيس:** يرجى الانتباه، عملية العد

أفرزت النتيجة التالية:

– المصوتون بنعم: 500 صوت.

### (تصفيق)

– المصوتون بلا: 21 صوتا.

### (تصفيق)

العميقة للمجتمع ويستجيب للأولويات الملحة للدولة. اليوم، وبعد أن تجاوزت بلادنا والحمد لله، الظروف العصيبة التي مرت بها، واستقرت الأوضاع فيها سياسيا وأمنيا، وهذا بفضل السياسات الجريئة والرشيده التي انتهجناها منذ سنة 1999، وعلى رأسها سياسة الوئام المدني ثم سياسة المصالحة الوطنية، وكذا برامج تحديث هياكل الدولة ومشاريع التنمية الكبرى، مما انعكس إيجابيا على استقرار وتطور البلاد، وأدى إلى تحسن تدريجي ملموس ومتواصل، للأداء الاقتصادي والاجتماعي على السواء.

فقد أصبحت مستجدات المرحلة تتطلب مراجعة بعض أحكام الدستور وتكييفه، بما يساعد على تفعيل مؤسسات الدولة، وتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية، وتكفل أفضل بمقتضيات التسيير والحكم الراشد، الذي نعمل على تجسيده في مختلف الجوانب والمستويات، بما يمكن من ترسيخ ديمقراطية تعددية ومؤسسات جمهورية عتيده، وشرعية دستورية دائمة. ولهذه الغاية، جاءت مبادرتنا لإجراء بعض التعديلات على الدستور الحالي، والتي التفت حولها قوى سياسية كثيرة وشرائح واسعة من المجتمع المدني، وأثارت أحيانا مواقف وردود فعل متباينة، وهذا في حد ذاته مؤشر إيجابي على حيوية الديمقراطية في مجتمعنا، فضلا عما تولدت عنه من نقاشات سياسية وقانونية ثرية تداولتها منابر إعلامية مختلفة، تابعتها شخصيا باهتمام بالغ، وقد ساهم الإجماع الحاصل حول ضرورة التعديل، في تعزيز قناعتنا بتحقيق ما توصلنا إليه اليوم معكم.

إن القصد الأساس من التعديل الدستوري، الذي صادقتم عليه وباركتموه، بكل حرية وقناعة ومسؤولية، هو تعزيز رموز الجمهورية (من علم وطني ونشيد وطني) وضمان حماية أفضل لها، وترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وفاء لتضحيات شهدائنا الأبرار وتخليدا للذاكرة الجماعية. وكذا ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بمضاعفة حظوظها في الولوج إلى المجالس المنتخبة عبر مختلف المستويات، مما سيساعدها على تفتح

الذين يجسدون إرادة الأمة ووحدتها، في برلمان ذي تركيبة متنوعة متعددة، برزت فيها اتجاهات سياسية جديدة، مما يجعل هذا البرلمان ممثلا لشرائح واسعة باختلاف مشاربها داخل المجتمع، الأمر الذي يساهم دون شك، أكثر فأكثر، في تعميق وتدعيم الديمقراطية التعددية.

لعله من الضروري، التذكير من أعلى منبر للبرلمان، بصفته مؤسسة تشريعية ورقابية تعددية مستقلة، بأنه على الرغم مما عانته الجزائر من ويلات الإرهاب قبل سنوات قليلة، فإنها لم تنقلب على الديمقراطية، لم تلغ التعددية أو تجمد حرية التعبير أو توصل الأبواب أمام الخارج، بل أكدت بقوة تمسكها بالنظام الجمهوري، وأرست علاقات متفتحة متطورة مع العالم، فاسترجعت بذلك مكانتها المعهودة المرموقة بين الأمم.

ستبقى قناعتنا راسخة بالديمقراطية، التي سنظل متمسكين بها خيارا لا رجعة فيه، مدركين أنها ليست نموذجا عالميا وحيدا لدى كل الأمم، قابلا للاتباع والتطبيق الآلي في كل مكان وزمان، بل قد تأخذ أشكالا ومضامين مختلفة، حتى في البلد الواحد عبر مراحل متعاقبة، مجسدة جميع العناصر المكونة لشخصية الأمة وخصوصياتها، المستجيبة لتطلعاتها وإمكاناتها وأولوياتها، وذلك في سياق التفاعل الإيجابي المثمر مع التحولات العالمية.

لقد برهنت الدولة خلال السنوات الأخيرة عن حرصها على تعزيز الأطر القانونية، ووضع الآليات التنفيذية الكفيلة بضمان تطبيق وترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ لا ينكر إلا جاحد ما تحقق من مكاسب ديمقراطية في مجتمعنا، ونحن واعون أنها تجربة صاعدة واعدة، في حاجة إلى إثراء وتطوير مستمر. السيدات والسادة،

من المعلوم، أن الدساتير تعبر عن إرادة الشعب في مراحل تاريخية معينة، مستلهمة انشغالاته واختياراته لتنظيم المجتمع الذي ينشده ونظام الحكم الذي يبتغيه، ومن ثم، وعلى غرار ما عهدناه من قبل في بلادنا، فإن الدساتير قابلة للتحسين من حيث المقاصد والأحكام، بما يواكب التحولات

سنوات، وبموقفكم الإيجابي هذا، إنكم تستحقون منا، ومن الجميع فائق التقدير.

هنيئاً لكم على اجتهادكم وحسن صنيعكم، هنيئاً للجزائر بهذه المحطة المتميزة في مسار واعد بالمزيد من النجاح والتقدم، في تعزيز دولة الحق والقانون، مجتمع الحرية والتعددية، والديمقراطية الصاعدة في أمة ناهضة، متألفة بين الأمم على الدوام، إن شاء الله.

لكم مني خالص تمنياتي بدوام التوفيق في مهامكم السامية، خدمة للمصالح العليا لشعبنا العزيز ووطننا المفدى.

عبد العزيز بوتفليقة

حرر بالجزائر في يوم 14 ذي القعدة 1429 الموافق 12 نوفمبر 2008.

إنتهى نص رسالة فخامة السيد رئيس الجمهورية.  
(تصفيق)

**السيد الرئيس: شكرالكم جميعاً.**

الآن ونحن نوشك على إنهاء أشغال دورتنا، اسمحوالي، زميلاتي، زملائي، أعضاء البرلمان أن أرفع باسمكم كبير عرفاننا وسامي تقديرنا لفخامة رئيس الجمهورية لتكرمه بتوجيهه، في هذه المناسبة المتميزة رسالته الهامة - التي تشرفت بإلقائها على مسامعكم قبل لحظات - إلى البرلمان وهو منعقد بغرفتيه لدراسة موضوع في غاية الأهمية، ونعني به مراجعة الدستور.

إن الأفكار التي تداولها فخامة رئيس الجمهورية في رسالته القيمة هذه، لهي أفكار نتبناها ونوليها كل الدعم وكامل الاهتمام، خاصة وأنها تذكر بمواقف وتجدد التعهد بأخرى، وتسطر الطريق واضحاً للمستقبل في باب ثالث.

إنها أفكار تندرج ضمن المسيرة التي رافقناه فيها منذ عشر سنوات.

شكرنا لفخامة الرئيس على العناية التي ما فتىء يوليها للبرلمان لتأكيد ودعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ أركان دولة المؤسسات.

شخصيتها، وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقديم البلاد، ويحقق للجزائر، بلا شك، قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث.

إن المبتغى من هذا التعديل أيضاً، هو تعزيز النظام السياسي للبلاد وإثراؤه، بما يحقق المزيد من النجاح والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، منطلقين في ذلك من واقع تجربتنا الديمقراطية وخصوصية مجتمعنا، مراعين أولويات المرحلة ورهانات المستقبل المنشود، متفتحين ومستلهمين من تجارب دول أخرى، مقتنعين أن جوهر الديمقراطية، إنما يتجلى في ممارسة الشعب لسيادته عبر الاختيار الحر، أي احترام اختيار الشعب لممثليه في مختلف المستويات، عبر انتخابات تعددية نزيهة، وكذا الحرص على توفير مختلف الآليات الضامنة لديمقراطية تعددية حقيقية.

السيد رئيس البرلمان،

السيدات والسادة، أعضاء البرلمان،

كانت سنوات حافلة بالأعمال والإنجازات، بلغنا بها مرحلة جديدة عامرة بالأمان والنماء الواعد بمستقبل مزدهر، ستتواصل فيه الجهود، وفاء من الدولة لالتزاماتها باستكمال تنفيذ برنامج التحديث ومسيرة التنمية الكبرى، لتشديد جزائر الألفية الثالثة.

إنه ليوم ميمون، يبرهن فيه البرلمان الجزائري مرة أخرى - وهو أحد الأركان الصلبة في بنيان دولة الحق والقانون - أنه في مستوى التطلعات الشعبية وتحولات التجربة الديمقراطية في البلاد.

وإن أسجل بكل اعتزاز وتقدير موافقة أعضاء البرلمان بغرفتيه، بأغلبية واسعة على مشروع التعديل الدستوري، يطيب لي السيد الرئيس أن أحيي من خلالكم، كل السيدات والسادة أعضاء البرلمان الموقر، ممثلي الشعب بتعدد أحزابهم واتجاهاتهم السياسية، واختلاف مشاربهم الفكرية والإيديولوجية، أحيي فيهم روح الوطنية والمسؤولية، منوها بتبصرهم وحكمتهم في تزكية هذه الخطوة المباركة، في سياق دعم مسيرة الإصلاحات المتكاملة المتواصلة، التي تقوم بها الدولة منذ



ونعتقد أن البرلمان بهذا التصويت يكون قد شارك ودعم مرة أخرى التوجه الداعي إلى استحداث التغييرات الجوهرية والتدرجية والدفع بعملية الإصلاح إلى الأمام.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أعتقد أنكم تتفقون معي أن يومنا هذا كان حقاً هاماً في نتائجه وامتيزاً في أجوائه وفياضاً بالمشاعر الجياشة التي سادت فعالياته، فهنئاً مرة أخرى لكل من ساهم في توفير شروط نجاحه وشكراً لكل من بذل الجهد وحقق النتيجة، شكراً لكافة أعضاء البرلمان.

شكراً للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.

شكراً للسيد رئيس الحكومة ولأعضاء الحكومة على كل ما قاموا به وما بذلوه من جهد واضح لإنجاح هذا الاجتماع الهام بل التاريخي.

شكراً لأعضاء اللجنة المشتركة الذين سهروا على إعداد التقارير التي ساعدتنا على بلورة الموقف.

وشكراً لإطارات وعمال الهيئتين التشريعتين على كل ما بذلوه من عمل وجهد مخلصين.

شكراً لأعضاء أسرة الإعلام الوطني والأجنبي على حضورهم ومتابعتهم كافة أشغالنا.

(تصفيق)

وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال دورة البرلمان وأنهينا أشغال دورتنا هذه.

**مراسيم الاختتام:**

– تلاوة سورة الفاتحة؛

– عزف النشيد الوطني.

(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكراً للجميع ومرة أخرى أقول هنئاً لنا كافة. وطبقاً لأحكام المادة 17 من النظام الداخلي، أعلن عن الاختتام الرسمي لأشغال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، شكراً والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة**

**والدقيقة الرابعة عشرة ظهراً**

شكراً له على اهتمامه وعنايته بالهيئة التشريعية التي ننتمي إليها كافة.

لكني أود، سيداتي، سادتي، الاستئذان منكم ونحن نوشك على اختتام أشغال دورة البرلمان هذه، أن أقدم خالص التهاني لكافة أفراد شعبنا على هذا الإنجاز المؤسسي الهام الذي يضاف إلى سلسلة الإنجازات التي حققتها الجزائر من قبل، خصوصاً تلك التي تمت خلال العشرية الأخيرة.

وهذه التهنية أتوجه بها أيضاً إلى أعضاء البرلمان بغرفتيه على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم الفكرية على الموقف الذي اتخذوه وهم يصادقون على تعديل الوثيقة القانونية الأولى للبلاد.

الحكومة المعنية بدرجة كبيرة بهذا التعديل، هي الأخرى تستحق التهنية كون العمل التشريعي هذا سيساعدها إلى حد كبير على فتح آفاق جديدة للعمل المنسجم.

ولا أعتقد، سيداتي، سادتي، أنكم ستختلفون معي إذا ما قلت إن الموقف الذي اتخذته البرلمان هو في حد ذاته حدث هام، وهو يعد إنجازاً تشريعياً ضخماً، سيبقى – من دون شك – الإنجاز الأكثر أهمية الذي يقوم به البرلمان خلال العهدة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أمام الملايين من أبناء شعبنا في الداخل والخارج، ها أنتم وبكامل السيادة، قد اتخذتم واحداً من أكثر القرارات جرأة وشجاعة وروح مسؤولة.

وبالتأكيد فإن موقفكم هذا سيسجل في التاريخ وفي قائمة المواقف المشرفة لكم وللهيئة التشريعية بصفة عامة.

فشكراً لكل من ساهم في دعم المسعى وجعل المبادرة واقعا ملموسا ولكن الشكر كل الشكر، والعرفان كل العرفان، يقدم لصاحب المبادرة، لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

(تصفيق)

إننا كأعضاء في البرلمان إذ نبارك هذه المبادرة الدستورية الكبيرة، لنسجل باعتزاز مساهمتنا في تضمين وترسيم مضمون هذا التوجه الإصلاحية الهام في قانون البلاد الأول.

## ملحق

## مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 5، 74، 77، 79، 80، 81، 83، 84، 85، 86، 87، 90، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137، 158، 176 و178 منه،
- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعطل،
- وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

## يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري

الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 5: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954. فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

- 1 - علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.
- 2 - النشيد الوطني، بجميع مقاطعه، هو «قسما».

يحدد القانون خاتم الدولة.»

المادة 2: تضاف مادة 31 مكرر، وتحرر كالاتي: «المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة.»

المادة 3: تعدل المادة 62 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 62: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. يلتزم المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائماً.» تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ، وتعليمه للأجيال الناشئة.»

المادة 4: تعدل المادة 74 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 74: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.»

المادة 5: تعدل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4 - يرأس مجلس الوزراء،

5 - يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم،

6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،

7 - يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه أو مهامهم،

8 - يوقع المراسيم الرئاسية،



9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.»

المادة 6: تعدل المادة 79 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 79: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء.»

المادة 7: تعدل المادة 80 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 80: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.»

المادة 8: تعدل المادة 81 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أوّلا

حسب الكيفيات نفسها.»

المادة 9: تعدل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3 - يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،

4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ودون المساس بأحكام

المادتين 77 و78 السابقتين الذكر.

5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.»

المادة 10: تعدل المادة 87 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 87: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور.»

المادة 11: تعدل المادة 90 من الدستور، وتحرر كالاتي:

«المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة

الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 والمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.»

**المادة 12:** تعدل المادة 178 من الدستور، وتحرر كالاتي:

- «المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:
- 1 – الطابع الجمهوري للدولة،
  - 2 – النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
  - 3 – الإسلام باعتباره دين الدولة،
  - 4 – العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسومية،
  - 5 – الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
  - 6 – سلامة التراب الوطني ووحدته،
  - 7 – العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.»

**المادة 13:** تستبدل وظيفة «رئيس الحكومة» بوظيفة «الوزير الأول» في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137 و 158 من الدستور.

**المادة 14:** ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 08 ذو الحجة 1429

الموافق 06 ديسمبر 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587